



رسالة في العُشر والخراج تأليف الشيخ الامام أحمد بن محمد الحموي المتوفى سنة
١٠٩٨ هـ / ١٦٨٧ م) دراسة وتحقيق

أ.م. د عثمان مشعان عبد اللهبي
الجامعة العراقية / كلية الآداب



*A Message in the Al-Ushr and Al-Kharaj Written by Sheikh Imam Ahmed
bin Muhammad Al-Hamawi Died in (1098 AH / 1687 AD)
Study and investigation*

*Asst.Prof. Othman Mashaan Abd Al-Lullaibi (Ph.D.)
Al-Iraqia University / College of Arts*



المستخلص

جاءت الدراسة المعنونة بـ(رسالة في العشر والخراج دراسة وتحقيق) لتركز على بيان العديد من الاحكام التي تخص هذين الموردین المهمین وبيان مفاهيمها الفقهية والتاريخية ، فضلاً عن التركيز على آراء المؤلف (احمد بن محمد الحموي) ومقارنتها مع آراء الاخرين ، والوقوف على الآراء التي ادلى بها الحموي وبيان اهميتها العلمية ومن ثم بيان اهمية وقيمة هذه الرسالة التي اقتصت بالعشر والخراج واعطائها الحس او الاحساس الروحي لها في ضوء الدراسة والتحقيق لهذه الرسالة .

الكلمات المفتاحية : العشر ,الخراج, احمد بن محمد الحموي

Abstract

The study entitled (A Treatise on Ushr and Kharaj, Study and Investigation) came to focus on explaining many of the rulings pertaining to these two important sources and explaining their jurisprudential and historical concepts, as well as focusing on the opinions of the author (Ahmad bin Muhammad al-Hamwi) and comparing them with the opinions of others, and examining the opinions he expressed. Al-Hamawi wrote it and explained its scientific importance, then explained the importance and value of this treatise, which was concerned with the tithe and tax, and gave it a sense or spiritual feeling to it in light of the study and investigation of this treatise.

Keywords: Al-Ushr , Al-Khiraj , Ahmed bin Muhammad Al-Hamawi

المقدمة:

يُعد العُشر والخراج من أهم الموارد الاقتصادية في الدولة الإسلامية إذ كان لهما الجانب الأهم في رفق بيت المال بالموارد المالية اللازمة لإدامة الاستمرارية في إدارة هذه الدولة بمختلف النفقات العامة وكذلك تحقيق التقدم والتطور إذ أن هذان الموردان يحققان انشاء العديد من المشاريع الخدمية كمشاريع الري والطرق والسدود والجسور وكذلك اصلاح الأراضي الموات أو المشاريع الاستثمارية كالصناعة والتجارة وتقديم القروض أو رفق الجانب العسكري بما يحتاج إليه من أموال.

وقد ابان مؤلف الشيخ الإمام أحمد بن محمد الحموي في هذه الرسالة المعنونة (رسالة في العُشر والخراج) العديد من الأحكام التي تخص هذين الموردان المهمين، وكان له آرائه مقارنة مع الآراء الأخرى.

والأسباب التي دعنتي لتحقيق هذه الرسالة لأهمية مضمون الرسالة وهي العُشر والخراج، وكذلك للوقوف على الآراء التي أدلى بها الحموي، وبيان نفاثته العلمية واعطاء الروح لهذه الرسالة بإخراجها إلى النور ولينتفع بها مبنغيها.

أما المنهج الذي اتبعه الباحث فهو الاعتماد النسخة (أ) والنسخ الأخرى، مع ايراد العديد من الآراء التي تحتاج إلى التوثيق والمقارنة في الهامش.

واقضى التحقيق أن نأتي بالمبحث الأول للتعريف بالمؤلف من حيث اسمه، ونسبه، وعلمه، وأبرز شيوخه وتلاميذه مع التعريف بالمخطوطة. وأما المبحث الثاني فتضمن متن المخطوطة مشفوعاً بالخاتمة التي تضمنت أهم النتائج.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد.

المبحث الأول: دراسة في ترجمة المؤلف، ومكانته العلمية.

المطلب الأول: نبذة مختصرة للتعريف بالمؤلف:

أولاً: اسمه ونسبه ونسبته ولقبه:

اسمه: اتفقت جميع المصادر أن اسمه: أحمد^(١)، واختلف من ترجم في أن اسم أبيه

هل هو مفرد أو مركب، فذكر مفرداً باسم: محمد^(٢)، وذكر مركباً باسم: محمد مكي^(٣).

نسبه: نُسب إلى الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فقالا: الحسيني^(٤)،

ونُسب إلى الحسن بن علي رضي الله عنهما، فقال: الحسني^(٥).

نسبته: ذُكر نسبته: بالحموي^(٦)، وبعضهم أضاف إليها: المصري^(٧).

لقبه: لُقّب: بشهاب الدين^(٨).

ثانياً: وظائفه ووفاته:

وظائفه: درس بالمدرسة السليمانية والحسنية بمصر القاهرة^(٩).

وفاته: اتفقت كُتب التراجم على وفاته سنة (١٠٩٨هـ/١٦٨٧م)^(١٠).

المطلب الثاني: مكانته العلمية:

شيوخه وتلامذته:

أولاً: شيوخه: لا شك أنه كان للمترجم شيوخ كثير أخذ منهم هذا العلم الوفير الذي تركه

لمن جاء بعده، ولكن شح ما بين أيدينا من المصادر التي ترجمت له يجعلنا لا نوفيه

حقه، وهم:

١- أحمد بن محمد بن عمر الحفّاجي المصّري الحنفي، شهاب الدين، كان في عصره

بدر سماء العلم ونير أفق النثر والنظم، رأس المؤلفين، ورئيس المصنفين، سارت ذكره

سير المثل، أخذ العلم عن شيخ الإسلام محمد الرملي وشافعي زمانه الشيخ نور الدين

علي الزياتي وخاتمة الحفاظ والمحققين والمحدثين إبراهيم العلقمي وغيرهم، أخذ عنه

جماعة مشتهرة منهم السيد أحمد الحموي، من مؤلفاته: عناية القاضي على تفسير البيضاوي، ونسيم الرياض شرح شفا عياض، وشرح درة الغواص للحريري، توفي سنة (١٠٦٩هـ)^(١١).

٢- محمد بن أحمد الخطيب الشوبري الشافعي المصري، شمس الدين، الإمام المتقن الثبت الحجة، شيخ الشافعية في وقته، ورأس أهل التحقيق والتدريس والافتاء في جامع الأزهر، وكان فقيهاً إليه النهاية، ثاقب الفهم، دقيق النظر، متنبهاً في النقل، أخذ عن الشمس الرملي وأبي النجا سالم السنهوري وإبراهيم العلمي والشيخ منصور الطبلاوي وغيرهم، من مؤلفاته: حاشية المنهج، وحاشية على شرح الأربعين لابن حجر، توفي سنة (١٠٦٩هـ)^(١٢).

٣- حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري أبو الإخلاص، كان من أعيان الفقهاء، وفضلاء عصره، أحسن المتأخرين ملكة في الفقه، وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وأنداهم قلماً في التحرير والتصنيف، وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره، أخذ عن عبد الله النحريري والعلامة محمد المحبي والشيخ علي بن غانم المقدسي، وانتفع به خلق كثير وأخذوا عنه منهم: العلامة أحمد العجمي والسيد أحمد الحموي، والعلامة إسماعيل النابلسي، وهو صاحب التحريات الفائقة والكتب النفيسة، وأجلها: حاشية الدرر والغرر، وشرح منظومة ابن وهبان، وله رسائل عديدة، توفي سنة (١٠٦٩هـ)^(١٣).

٤- يحيى بن عمر العلثي الرومي، الشهير بمنقاري زاده، شيخ الإسلام، أخذ العلم عن أكابر علماء الروم منهم: شيخ الإسلام عبد الرحيم المفتي، علامة العلماء الأعلام، صاحب التقرير والتحرير الراقي، وحضر أكابر علماء مصر دروسه، وأدعوا له بالتحقيق الذي ليس له فيه مساوٍ، ومدحه فضلاؤها بالأشعار الرائقة، وخلدوا مآثره في صحف

محامدهم الفائقة، من مؤلفاته: الاتباع في مسألة الاستماع، وحاشية على أنوار التنزيل، ورسالة الاتباع في مسألة الاستماع^(١٤)، وذكر ابن عابدين^(١٥) أنه من شيوخ الحموي. وذكر المترجم في غمز عيون^(١٦) أنه من شيوخه: فقال: أخبرني أستاذي شيخ الإسلام يحيى أفندي الشهير بالمنقاري أن السلاطين الآن يأمرون قضاتهم في جميع ولايتهم أن لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف والإرث، توفي سنة ثمان وثمانين وألف هجري.

ثانياً: تلاميذه: لم أقف إلا على واحد ممن تتلمذ على يديه، وهو خليل بن جعفر الحنفي، من مؤلفاته: المقصد التام في معرفة أحكام الحمام، والمورد الصافي بشرح الكافي لشهاب القناوي في المعاني، توفي سنة (١١٠٦هـ)^(١٧)، وقد تكرر ذكره مرات عديدة في أواخر الرسائل المذكورة في مجموع رقم (٣٧٩٦).

ثالثاً: مؤلفاته^(١٨): ألف الكثير من المؤلفات منها: اتحاف الأذكياء بتحقيق عصمة الانبياء، واتحاف ارباب الدراية بفتح الهداية، وتحفة الاكياس في تفسير إنَّ أَوْلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ، وتذهيب الصحيفة بنصرة الإمام أبي حنيفة، وتلقيح الفكر شرح منظومة، والدر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس، والنفحات المسكبة في صناعة الفروسية، ونسيم الروضة العطرة في تحقيق إن المعرفة لا تدخل تحت النكرة.

المطلب الثالث: التعريف بالرسالة، ومنهجنا بالتحقيق، وصور نُسخ المخطوطة:

أولاً: وصف نُسخ المخطوطة:

١- مصدر المخطوط مصورة في مركز جمعة الماجد رقم الحفظ (٣٧٦٦٣٤) عدد اللوحات (٢) بخط المؤلف أحمد بن محمد الحنفي الحموي في ربيع الثاني سنة ١٠٩٨هـ، عدد الأسطر (٢٧) سطر، وعدد الكلمات في السطر الواحد (٨) كلمات.

بداية المخطوطة: (بسم الله الرحمن الرحيم حمداً لمن كشف الغطاء عما أشكل من الدقائق، وأجزل العطاء لمن شاء من كنوز الحقائق، وصلاة وسلاماً على أكرم أنبيائه، وخلاصة أصفياه، وأصحابه، وجنده وأضرابه، وبعد).

ونهاية المخطوطة: (وقد حصل هذا التحرير للعبد الحقير من فتح القدير بعد امعان النظر واجالة قدام الفكر والحمد لله بلا غاية والشكر له بلا نهاية قال ذلك وكتبه محرره السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي في مستهل ربيع الثاني سنة ١٠٩٨هـ).

٢- مصدر المخطوط من مكتبة وحيد أفندي في كوتاهية رقم الحفظ (٤٦٨) عدد اللوحات (٢) بخط المؤلف أحمد بن محمد الحنفي الحموي في ربيع الثاني سنة ١٠٩٨هـ، عدد الأسطر (٢١) سطر، وعدد الكلمات في السطر الواحد (٧) كلمات.

بداية المخطوطة: (بسم الله الرحمن الرحيم حمداً لمن كشف الغطاء عما أشكل من الدقائق، وأجزل العطاء لمن شاء من كنوز الحقائق، وصلاة وسلاماً على أكرم أنبيائه، وخلاصة أصفياه، وأصحابه، وجنده وأضرابه، وبعد).

ونهاية المخطوطة: (وقد حصل هذا التحرير للعبد الحقير من فتح القدير بعد امعان النظر واجالة قدام الفكر والحمد لله بلا غاية والشكر له بلا نهاية قال ذلك وكتبه محرره السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي في مستهل ربيع الثاني سنة ١٠٩٨هـ).

ثانياً: نسبة الرسالة لمؤلفها:

قال ناسخ المخطوطة في أول لوحة من المخطوطة: (رسالة في العُشر والخراج تأليف الشيخ الإمام العلامة الهمام مولانا السيد الشريف أحمد بن السيد الشريف محمد الحموي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي والمسلمين أجمعين أمن أمين أمين).

وذكر في نهاية المخطوطة: (وكتبه محررة السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي في مستهل ربيع الثاني سنة ١٠٩٨هـ).

ثالثاً: منهج الحموي، ومنهجنا في التحقيق، وصور من نسخ المخطوطة:

منهج الحموي: من أسلوب علماؤنا رحمهم الله تعالى توضيح منهجهم في مقدمة مؤلفاتهم، وكانوا يلتزمون به إلى حد كبير، وهنا في مخطوطنا لم يقدم المؤلف الحموي رحمه الله مقدمة لمؤلفه إذ أورد كلامه وناقش مسألة فقهية عن العُشر والخراج وأحكامهما معتمداً على مصادر السابقين وهم:

١- أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الملقب ببرهان الدين المتوفى سنة (٥٩٣هـ/١١٩٧م)، وكتابه الهداية في شرح البداية.

٢- محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي المتوفى بمصر (٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، وكتابه العناية في شرح الهداية.

٣- القاضي سعدي جلبي أو سعد الله بن عيسى بن أمير خان الفاضل المحقق مفتي السلطنة العثمانية الحنفي المتوفى سنة (٩٤٥هـ/١٥٣٩م)، وكتابه حاشية على العناية شرح الهداية.

منهجنا في التحقيق:

١- قُمت بنسخ المخطوطة حسب الطريقة الحديث ثابتاً بدل الياء الهمزة مثل كلمة (أنبيائه) بدلاً من (أنبيايه)، وكلمة (أصفائه) بدلاً من (أصفايه).

٢- رتبت النص حسب الطريقة العلمية المتبعة واضحاً علامات الترقيم والتنقيط.

٣- عرفت بالأعلام المبهمة التي وردت.

٤- عرفت بالكلمات الغريبة.

٥- وثقت النصوص من مصادرها الأصلية.

صور من نُسخ المخطوطة:

اللوحه الأولى للأصل

(٤٧)

وعاليه وصعبه الكرام تمت
هذه الرسالة بحمد الله
وعونه وحسن
توضيحه
والخدمه
وجهه
رسالة في العشر والخراج تأليف الشيخ
الامام العلامة اليرام مولانا السيد
الشريف احمد بن السيد الشريف
محمد الحموي المتوفى عامه
الله بكماله الخفي
والمسلمين جميعين
امين
م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي كشف الغطاء عما اشكل من الرقائق وخرج لنا
من شامر كنوز الخفايا وصلاة وسلاما على اكرم انبياء
وخلاصة اصفياء واصحابه وجنده واصدقائه وبعث
بقدمه الخفوف بالغيايه العلامة صاحب الهداية
في باب زكاة الزروع والثمار وكلاهما اخرجت من الارض بمقتضى
العشر لا يجنس فيه اجر العمال ونفقة الفقراء الذين
صارت له عليهم وهم جاهم بتفاوت الواجب لتفاوت الموتة
فلا معنى لرفعها قال العلامة اكمال الدين اعلم
الله مقامه في اعلى عليين في شرح قوله لا يجنس فيه
اجر العمال ونفقة الفقراء اياه يعني لا يقال بعدم وجوب
العشر في قدر الخارج الذي يعاقبه الموتة من حيث القيمة

بسم الله الرحمن الرحيم
حمد الله الذي جعل العظماء من شامس كور الحقايق وصلواته
وسلامه على اكرم انبيائه وخلصته واصفيائه
واصحابه وجنته واصحابه **وبعد** فقد قال
المخيفون بالعبادة العلامة صاحب له المنة
في باب زكاة الزروع والثمار وكل شئ اخرجت الارض
مما فيه العشر لا يحسب فيه اجر العمال
ونفقة البقر لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بقا
الواجب للمناوت المونة فلا معنى لرفعها **قال**
العلامة في كل الامر اعلى الله مقامه في علي عشرين
في شرح قوله لا يحسب فيه اجر العمال ونفقة
البقر الخ يعني لا يقال بعدم وجوب العشر في قلة
الحايج الذي بمقابلة المونة من حيث القيمة
بل يحجب العشر في كل خارج ومن الناس من قال
بحسب النظر في قلة قيم الثمن من الخارج فيسلم
ذلك لا نقدر بل العشر ثم يقسم الباقي لان قلة
المون بمنزلة التسا له بمحض كانه اشتراه
الاتزان من زرع في ارض مضمومة سلم له
من الخارج بقدر ما عزم من نقصان الارض نظا
له كما عاينته ووجه قولنا ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المونة
لانه قال ما سقتك السماء فغدا العشر وما سقي
بغير فغدا نصف العشر فاذا كان كذلك
لم يكن له رفعها معنى لان رفعها يستلزم عدم التفاوت
المصغر عليه وهو باطل **وبينه** ان الخارج
فيما سقتك السماء اذا كان عشرين فغدا نصف العشر
فغدا وان اذا كان الخارج فيما سقي بغير اربعين
فغدا والمونة تساري عشرين فغدا فاذا رفعت
كان الواجب فقيرين فلم يكن تفاوت بين ما سقتك
السماء وما سقي بغير والمصغر خلافه فبين
ان ما سقي بغير فيه نصف العشر من غير اعتبار
المونة وهذا المحال من خواص هذا النسخ فلتسأل
استحقاق **قوله** فيه نظر فانه اذا رفعت المونة
من السقي بغيره ودال به وعشرون فغدا كان الواجب
في الباقي وهو عشرون فغدا نصف العشر وهو فقير
لا تقف انك ادعاهم الا كما وردت عليه عدم التفاوت
بينها ويجب في الخارج المسقى على السماء وبين ما وجب
في الخارج المسقى بغيره ودال به اللذير فالتفاوت
الشارح بينهما وقد علمت ان الواقع خلافه وهو
التفاوت لاعدم التفاوت بين الواجبين فلام
الزام القائل برفع المونة **وهذا** النسخة بغير

المبحث الثاني: النص المحقق:

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن كشف الغطاء عما أشكل من الدقائق، وأجزل العطاء لمن شاء من كنوز الحقائق، وصلاة وسلاماً على أكرم أنبيائه، وخلاصة أصفیائه، وأصحابه، وجنده وأضرابه، وبعد:

فقد قال المحفوف بالعناية العلامة صاحب الهداية^(١٩) في باب زكاة الزروع والثمار: "وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العُشر^(٢٠) لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة البقر^(٢١)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة^(٢٢) فلا معنى لرفعها"^(٢٣).

قال العلامة أكمل الدين^(٢٤) أعلى الله مقامه في أعلى عليين في شرح قوله لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة البقر إلى آخره^(٢٥): "يعني لا يقال بعدم وجوب العُشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤنة من حيث القيمة [ب/٢٩] بل يجب العُشر في كل خارج^(٢٦)، ومن الناس من قال: يجب النظر إلى قدر قيم المؤن من الخارج فيسلم ذلك القدر بلا عُشر ثم يقسم الباقي؛ لأن قدر المؤن بمنزلة السالم له بعوض كأنه اشتراه، ألا ترى أن من زرع في أرض مغصوبة سلم له من الخارج بقدر ما عزم من نقصان الأرض فطاب له كأنه اشتراه، ووجه قولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة؛ لأنه قال: ما سقته السماء ففيه العُشر^(٢٧) وما سقى بغرب^(٢٨) ففيه نصف العُشر^(٢٩)^(٣٠)، فإذا كان كذلك لم يكن لرفعها معنى؛ لأن رفعها يستلزم عدم التفاوت المنصوص عليه وهو باطل، وبيانه أن الخارج فيما سقته السماء إذا كان عشرين قفيزاً^(٣١) ففيه العُشر قفيزان، وإذا كان الخارج فيما سقى بغرب أربعين قفيزاً، والمؤنة تساوي عشرين قفيزاً، فإذا رفعت كان الواجب قفيزين، فلم يكن تفاوت بين ما سقته السماء وبين

ما سقى بغرب والمنصوص خلافه، فتبين أن ما سقى بغرب فيه نصف العُشر من غير اعتبار المؤنة، وهذا الحل من خواص هذا الشرح فليتأمل^(٣٢) انتهى.

أقول فيه نظر فإنه إذا رفعت المؤنة من المسقى بغرب أو دالية^(٣٣) وهي عشرون قفيزاً كان الواجب في الباقي وهو عشرون قفيزاً نصف عُشر العشرين وهو قفيز لا قفيزان كما ادعاه الأكمل ورتب عليه عدم التفاوت بين ما وجب في الخارج المسقى بماء السماء وبين ما وجب في الخارج المسقى بغرب أو دالية اللذين فاوت الشارع بينهما وقد علمت إن الواقع خلافه وهو التفاوت لا عدم التفاوت بين الواجبين فلا يتم الزام القائل برفع المؤنة وبهذا التقرير يظهر سقوط قول الفاضل سعدي جلبي^(٣٤) حيث قال في قوله وبيانه إن الخارج إلى قوله من خواص هذا الشرح: "فيه شيء؛ لأنه إذا لم ترفع المؤنة يكون الواجب قفيزين أيضاً [٣٠/أ] فإنهما نصف العُشر"^(٣٥)، فإن فيه تسليم إن الواجب إذا رفعت المؤنة يكون قفيزين وقد تقدم أن الواقع خلافه اللهم إلا أن يكون قصد مجاراته لأجل الإلزام؛ لأنه الواقع ثم قال الفاضل المذكور بعدما تقدم فالأولى أن يعتبر ما ذكر من المؤنة فيما سقته السماء يعنى لأنه هو الذي يتحقق فيه عدم التفاوت بين الواجبين وبيانه إن الخارج في مسقى السماء لو كان أربعين قفيزاً ورفعت المؤنة وكانت عشرين قفيزاً يكون الواجب عُشر العشرين وهو قفيزان كما يجب قفيزان لو كان الخارج في مسقى الغرب أو الدالية أربعين قفيزاً ولم ترفع المؤنة فإن الواجب فيه نصف العُشر وهو قفيزان فلم يكن تفاوت بين ما سقته السماء وبين ما سقى بغرب أو دالية والمنصوص خلافه وبه يتم الزام القائل برفع المؤنة وبهذا التقرير ظهر سقوط قول الفاضل المصري معترضاً على الفاضل سعدي جلبي قوله فالأولى أن يعتبر ما ذكر من المؤنة فيما سقته السماء بقوله لا يخفي إن اعتباره في مسقى السماء لا يحصل معه الغرض وهو لزوم استواء مسقى الغرب والسيح^(٣٦) في وجوب العُشر في كل منهما مع تفريق التنازع بينهما هذا

ومما قررناه يعلم أنه كان من حق الفاضل سعدي أن يعبر بقوله فالصواب لا بقوله فالأولى لكن ذكر السيد الشريف أنهم كانوا كثيراً ما يعبرون بالأولى عما هو الصواب وإلى الله المرجع والمآب.

وقد حصل هذا التحرير للعبد الحقير من فتح القدير بعد امعان النظر واجالة قداح الفكر والحمد لله بلا غاية والشكر له بلا نهاية قال ذلك وكتبه محرره السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي في مستهل ربيع الثاني سنة ١٠٩٨هـ.

الخاتمة:

بعد تحقيق هذه الرسالة المعنونة رسالة في العُشر والخراج توصلنا لنتائج عدة من أهمها:

- ١- العُشر يستخرج بعد خصم كل تكاليف الانتاج منها كأجرة العمال وكذلك المؤنة التي ساعدت في الانتاج.
- ٢- يحسب العُشر على وفق طريقة الري فإذا كانت طريقة الري من دون تكلفة تكون النسبة العُشر أما إذا كانت طريقة الري بالواسطة التي تكون لها تكاليف فتكون النسبة نصف العُشر، وهذا المنصوص عليه.
- ٣- العُشر يكون مستحق اذا بلغ الإنتاج عشرين قفيزاً ففيه العُشر (قفيزان) أما إذا كانت مؤنة فتكون قفيزاً واحداً.
- ٤- مما يؤخذ على المؤلف في هذه الدراسة أنه لم يوضح أو ربما لم يميز بين الخراج والجزية لذلك وجدنا خلط بين المفهومين وكأن المعنى واحد، بينما أغلب المصادر قد ميزت بينهما.

- (١) ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (ت: ٨٨٥هـ/٤٨٠م)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ب. ط، (ب. ت)، ج ٤، ص ٦٩٨؛ المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين الحموي (ت: ١١١١هـ/٦٩٩م)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، ب. ط، (بيروت، ب. ت)، ج ١، ص ٣٤٣؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت: ١٢٥٢هـ/٨٣٦م)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط ٢، (بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج ٦، ص ٧٣٩؛ والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، ب. ط، (ب. ت)، ج ٢، ص ٢٦٤؛ البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت: ١٣٩٩هـ/١٩٧٣م)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف الجليية، ب. ط، (استانبول، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م)، ج ١، ص ١٦٤؛ كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب (ت: ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، ب. ط، (بيروت، ب. ت)، ج ١، ص ٢٥٩.
- (٢) المحبي، خلاصة الأثر، ج ١، ص ٣٤٣؛ اللكنوي، محمد عبد الحي الهندي (١٣٠٤هـ/١٨٨٧م)، طرب الأمائل بتراجم الأفاضل، اعتنى به: أحمد الزعبي، دار الأرقم، ط ١، (بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ص ٤٣٠؛ كحالة، معجم المؤلفين، ج ١، ص ٢٥٩.
- (٣) البغدادي، هدية العارفين، ج ١، ص ١٦٤.
- (٤) البغدادي، هدية العارفين، ج ١، ص ١٦٤.
- (٥) كحالة، معجم المؤلفين، ج ١، ص ٢٥٩.
- (٦) المحبي، خلاصة الأثر، ج ١، ص ٣٤٣؛ البغدادي، هدية العارفين، ج ١، ص ١٦٤؛ كحالة، معجم المؤلفين، ج ١، ص ٢٥٩.
- (٧) البغدادي، هدية العارفين، ج ١، ص ١٦٤؛ المحبي، خلاصة الأثر، ج ١، ص ٣٤٣.
- (٨) البغدادي، هدية العارفين، ج ١، ص ١٦٥؛ كحالة، معجم المؤلفين، ج ١، ص ٢٥٩.
- (٩) البغدادي، هدية العارفين، ج ١، ص ١٦٤؛ كحالة، معجم المؤلفين، ج ١، ص ٢٥٩.
- (١٠) البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت: ١٣٩٩هـ/١٩٧٣م)، إيضاح المكنون، عنى بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين بالتقايا، دار إحياء التراث العربي، ب. ط، (بيروت، ب. ت)، ج ٣، ص ١٤؛ وهدية العارفين، ج ١، ص ١٦٤؛ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط ١٥، (بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ج ١، ص ٢٣٩؛ كحالة، معجم المؤلفين، ج ٢، ص ٩٣.

- (١١) المحبي، خلاصة الأثر، ج ١، ص ٣٣١-٣٤٣؛ البغدادي، هدية العارفين، ج ٥، ص ١٦٠؛ اللكنوي، طرب الأمائل، ص ٤٢٩-٤٣٠؛ الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٢٢٧.
- (١٢) المحبي، خلاصة الأثر، ج ١، ص ٣٤٣، ج ٢، ص ٣٨٥-٣٨٦؛ الحموي، أحمد بن محمد مكي الحسيني (ت: ١٠٩٨هـ/١٦٨٧م)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١، (بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج ١، ص ١٣، ج ٣، ص ١٩٩.
- (١٣) المحبي، خلاصة الأثر، ج ٢، ص ٣٨؛ اللكنوي، طرب الأمائل، ص ٤٦٦-٤٤٩؛ البغدادي، هدية العارفين، ج ٥، ص ٢٩٧؛ الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٢٠٨.
- (١٤) البغدادي، إيضاح المكنون، ج ١، ص ١٤٢؛ البغدادي، هدية العارفين، ج ٢، ص ٥٣٣؛ الزركلي، الأعلام، ج ٩، ص ٢٠٢؛ كحالة، معجم المؤلفين، ج ٤، ص ١٠٨؛ المحبي، خلاصة الأثر، ج ٤، ص ٤٧٧.
- (١٥) رد المحتار، ج ١، ص ٥٤٦، ج ٥، ص ٤١٩.
- (١٦) الحموي، ج ٢، ص ٣٣٨؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ٤١٩.
- (١٧) البغدادي، هدية العارفين، ج ١، ص ٣٥٤.
- (١٨) البغدادي، هدية العارفين، ج ١، ص ١٦٤-١٦٥؛ الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٢٣٩؛ كحالة، معجم المؤلفين، ج ٢، ص ٩٣.
- (١٩) هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الملقب ببرهان الدين، وهو من اكابر فقهاء الحنفية، تفقه على يد عمر بن محمد النسفي، وكان حافظاً مفسراً محققاً اديباً مجتهداً، له عدة مؤلفات أشهرها بداية المبتدئ، والهداية في شرح البداية، والفرائض، توفي سنة (٥٩٣هـ/١٩٧م). الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ/١٣٤٨م) سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، (بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج ٢١، ص ٢٣٢ وما بعدها؛ الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت: ٧٦٤هـ/١٣٦٣م)، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث (بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ج ٢٠، ص ١٦٥.
- (٢٠) العُشر: جزء من عشرة أجزاء وما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها وهي التي أحيها المسلمون من الأرضين والقطائع وجمعه عشور وأعشار وقدر أعشار مكسرة على عشر قطع. الزيات، أحمد وإبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ب. ط، (القاهرة، ب. ت)، ج ٢، ص ٦٠٢.

(٢١) وهذا الرأي خلافاً للمذاهب ذكر الباجي في شرح الموطأ من المالكية: "وعلى رب الزيتون والحبوب أن يحتسب في ذلك بما استأجر به منه وبما علف وأكل فريكاً من الحب؛ لأن الزكاة قد تعلقت به بعد بدو صلاحه ووجب عليه تخليصها بماله فما استأجر به على تخليصها منه فهو من حصته". أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ/١٠٨١م)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، ط١، (مصر، ١٣٣٢هـ/١٩١٣م)، ج٢، ص١٦١؛ وذكر ابن قدامة في المغني من الحنابلة: "والمؤنة التي تلزم الثمرة إلى حين الإخراج على رب المال؛ لأن الثمرة كالماشية، ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها، والقيام عليها إلى حين الإخراج، على ربها، كذا هاهنا". موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي (ت: ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، المغني، مكتبة القاهرة، ب. ط، (القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ج٣، ص١٨؛ وذكر النووي في المجموع من الشافعية: "قال أصحابنا ومؤنة تجفيف التمر وجذاه وحصاد الحب وحمله ودياسه وتصفيته وحفظه وغير ذلك من مؤنة تكون كلها من خالص مال المالك لا يحسب منها شيء من مال الزكاة بلا خلاف". أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ب. ط، (بيروت، ب. ت)، ج٥، ص٤٦٧.

(٢٢) المؤنة: اسم لما يتحملة الإنسان من القوت أو ثقل النفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وولده. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: ٨١٦هـ/٤١٣م)، التعريفات، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص١٩٦؛ الزيات، المعجم الوسيط، ج٢، ص٨٥٢.

(٢٣) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت: ٥٩٣هـ/١١٩٧م)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، ب. ط، (بيروت، ب. ت)، ج١، ص١٠٩.

(٢٤) هو محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، علامة بالفقه الحنفي، نسبته إلى بابت التابعة لأرزن الروم، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة، وعرض عليه القضاء مرارا فامتنع، وتوفي بمصر (٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، من كتبه: والعناية في شرح الهداية، وشرح مشارق الأنوار وشرح المنار. المقرئزي، أحمد بن علي بن عبد القادر (ت: ٨٤٥هـ/١٤٤١م)، السلوك لمعرفة دول الملوك، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج٥، ص١٧٢؛ ابن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السوداني الجمالي (ت: ٨٧٩هـ/١٤٧٤م)، تاج التراجم في طبقات الحنفية، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، ط١، (دمشق، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ج٢، ص٨٦.

(٢٥) في نسخة ك (الخ).

(٢٦) وللماوردي في هذه المسألة رأي وهو: "يجب أن يكون واضع الخراج بعده يراعي في كل أرض ما تحتلمه، فإنها تختلف من ثلاثة أوجه، يؤثر كل واحد منها في زيادة الخراج ونقصانه: أحدها: ما يختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعها، أو رداءة يقل بها ريعها. والثاني: ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار، فمنها: ما يكثر ثمنه، ومنها: ما يقل ثمنه، فيكون الخراج بحسبه. والثالث: ما يختص بالسقي والشرب؛ لأن ما التزم المؤنة في سقيه بالنواضح والدوالي لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقي السيوح والأمطار". الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت: ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، ب. ط، (القاهرة، ب. ت)، ص ٢٣٠.

(٢٧) قال أبو عبيد: الأسقاء هي: البعل، والعثري، والغيل، والعيون، والقنى، والكظائم، والفتح، وهو مثل الغيل، فهذه كلها أسقاء العشر. القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي (ت: ٢٢٤هـ/٨٣٨م)، كتاب الأموال، تح: خليل محمد هراس، دار الفكر، ب. ط، (بيروت، ب. ت)، ص ٥٧٨.

(٢٨) غرب: بتسكين الراء الدلو العظيمة. نجم الدين النسفي، عمر بن محمد بن أحمد (ت: ٥٣٧هـ/١١٤٢م)، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، (١٣١١هـ/١٨٩٣م)، ص ٢٠.

(٢٩) وجاء ما يؤيد هذا الرأي لدى ابن آدم بثلاث نصوص؛ الأول: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء، وما سقي بعلاً العُشر وما سقي بالدوالي نصف العُشر. أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان (ت: ٢٠٣هـ/٨١٨م)، الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط ٢، (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ص ١١٢.

وجاء ثانياً في مضمون الرواية عن ابن إسحاق "وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة: من العقار عُشر ما سقت العين، وسقت السماء، وعلى ما سقي بالغرب نصف العُشر". الخراج، ص ١١٥.

كما جاء نص آخر عن ابن إسحاق أيضاً مضمونة "وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار، عُشر ما سقى البعل، وما سقت السماء، وعلى ما سقى الغرب نصف العُشر". الخراج، ص ١١٦.

(٣٠) قال أبو عبيد: أسقاء نصف العشر وهي: النواضح، والغرب، والرشاء، والسواني، والدالية، والناعورة، فهذه أسقاء نصف العشر. وإنما نقصت عن مبلغ تلك في الصدقة؛ لما في هذه من المؤونة على أهلها والعلاج الذي لا يلزم أولئك مثله. وإنما يجب على هذا العشر، أو نصف العشر بعد بلوغ ما تخرج الأرض خمسة أوسق فصاعداً. الأموال، ص ٥٧٨.

(٣١) قفيز: جمعه أقفزة وقفران من المكاييل وهو ٨ مكوكاً = ١٢ صاعاً، وهو يساوي عند الحنفية ٣٤٤، ٤٠ لتراً = ٣٩١٣٨ غراماً من القمح، وعند غيرهم ٩٧٦، ٣٢ لتراً = ٢٦٠٦٤ غراماً. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت: ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، ب. ط، (القاهرة، ب. ت)، ج ٥،

- ص ٣٧٠١ مادة (قفز)؛ قلججي، محمد رواس، حامد صادق قنبيي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (الأردن، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص ٣٦٨.
- (٣٢) أكمل الدين البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (ت: ٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ب. ط، (بيروت، ب. ت)، ج ٢، ص ٢٥٠-٢٥١.
- (٣٣) دالية: المنجنون تديرها البقرة والناعورة يديرها الماء. نجم الدين النسفي، طلبه الطلبة، ص ٢٠؛ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٦هـ/١٢٦٨م)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط٥، (بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص ١٠٧ مادة (د ل ا).
- (٣٤) هو القاضي سعدي جلبي أو سعد الله بن عيسى بن أمير خان الفاضل المحقق مفتي السلطنة العثمانية الحنفي، مؤلف حاشية البيضاوي، وشرح الهداية وغيرهما، توفي سنة (٩٤٥هـ/١٥٣٩م). طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل (٩٦٨هـ/١٥٦١م)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي، ب. ط، (بيروت، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، ص ٢٦٥.
- (٣٥) سعد الله جلبي، سعد الله بن عيسى بن أمير خان (ت: ٩٤٥هـ/١٥٣٩م)، حاشية على العناية شرح الهداية، تح: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج ٢، ص ٢٥٧.
- (٣٦) السيح: مصدر ساح في الأرض يسبح، والسيح: الماء الجاري ما على ظهر الأرض يسقى من غير آلة من دولا ب أو دالية أو غرافة أو زرنوق أو ناعورة أو منجون وهذه الآلات معروفة تسقى بها الأرضون العالية. الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب البلخي (ت: ٣٨٧هـ/٩٩٧م)، مفاتيح العلوم، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط٢، (بيروت، ب. ت)، ص ٩٥؛ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، مجمل اللغة، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط٢، (بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص ٤٨٠.

المصادر والمراجع:

- ١- ابن آدم، أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان (ت: ٢٠٣هـ/٨١٨م)، الخراج، المطبعة السلفية ومكنتها، ط٢، (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).
- ٢- أكمل الدين البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (ت: ٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ب. ط، (بيروت، ب. ت).
- ٣- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ/١٠٨١م)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، ط١، (مصر، ١٣٣٢هـ/١٩١٣م).
- البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت: ١٣٩٩هـ/١٩٧٣م).
- ٤- إيضاح المكنون، عنى بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين بالتقايا، دار إحياء التراث العربي، ب. ط، (بيروت، ب. ت).
- ٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف الجلييلة، ب. ط، (استانبول، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م).
- ٦- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: ٨١٦هـ/٤١٣م)، التعريفات، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- ٧- الحموي، أحمد بن محمد مكي الحسيني (ت: ١٠٩٨هـ/١٦٨٧م)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- ٨- الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب البلخي (ت: ٣٨٧هـ/٩٩٧م)، مفاتيح العلوم، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط٢، (بيروت، ب. ت).
- ٩- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ/١٣٤٨م)، سير أعلام النبلاء، تح: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، (بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- ١٠- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٦هـ/١٢٦٨م)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط٥، (بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- ١١- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، (بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

- ١٢- الزيات، أحمد وإبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ب. ط، (القاهرة، ب. ت).
- ١٣- سعد الله جليبي، سعد الله بن عيسى بن أمير خان (ت: ١٥٣٩هـ/١٥٣٩م)، حاشية على العناية شرح الهداية، تح: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- ١٤- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت: ٧٦٤هـ/١٣٦٣م)، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، ط١، (بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
- ١٥- طاشكيري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل (٩٦٨هـ/١٥٦١م)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي، ب. ط، (بيروت، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت: ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م).
- ١٦- رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط٢، (بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- ١٧- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، ب. ط، (ب. ت).
- ١٨- أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي (ت: ٢٢٤هـ/٨٣٨م)، كتاب الأموال، تح: خليل محمد هراس، دار الفكر، ب. ط، (بيروت، ب. ت).
- ١٩- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، مجمل اللغة، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط٢، (بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- ٢٠- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعلي (ت: ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، المغني، مكتبة القاهرة، ب. ط، (القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).
- ٢١- ابن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السوداني الجمالي (ت: ٨٧٩هـ/١٤٧٤م)، تاج التراجم في طبقات الحنفية، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، ط١، (دمشق، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- ٢٢- قلعجي، محمد رواس، حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (الأردن، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- ٢٣- كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب (ت: ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، ب. ط، (بيروت، ب. ت).

- ٢٤- اللكنوي، محمد عبد الحي الهندي (١٣٠٤هـ/١٨٨٧م)، طرب الأماثل بتراجم الأفاضل، اعتنى به: أحمد الزعبي، دار الأرقم، ط١، (بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
- ٢٥- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت: ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، ب. ط، (القاهرة، ب. ت).
- ٢٦- المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين الحموي (ت: ١١١١هـ/١٦٩٩م)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، ب. ط، (بيروت، ب. ت).
- ٢٧- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت: ٥٩٣هـ/١١٩٧م)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، ب. ط، (بيروت، ب. ت).
- ٢٨- المقرئ، أحمد بن علي بن عبد القادر (ت: ٨٤٥هـ/١٤٤١م)، السلوك لمعرفة دول الملوك، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- ٢٩- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (ت: ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ب. ط، (، ب. ت).
- ٣٠- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت: ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، ب. ط، (القاهرة، ب. ت).
- ٣١- نجم الدين النسفي، عمر بن محمد بن أحمد (ت: ٥٣٧هـ/١١٤٢م)، طلبية الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، (١٣١١هـ/١٨٩٣م).
- ٣٢- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ب. ط، (بيروت، ب. ت).

Sources and references:

- 1- Ibn Adam, Abu Zakaria Yahya bin Adam bin Suleiman (d. 203 AH / 818 AD), Al-Kharaj, Salafi Press and its Library, 2nd Edition, (1384 AH / 1964 AD).
- 2- Akmal al-Din al-Babarti, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud (d. 786 AH / 1384 AD), Inaya Sharh al-Hidaya, Dar al-Fikr, b.i., (Beirut, B.T.).
- 3- Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad Al-Andalusi (d. 474 AH / 1081 AD), Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, Al-Saada Press, 1st Edition, (Egypt, 1332 AH / 1913 AD).
- Al-Baghdadi, Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Babani (d. 1399 AH / 1973 AD).
- 4- Clarification of the Maknoun, corrected and printed: Muhammad Sharaf al-Din Baltaqaya, House of Revival of Arab Heritage, B. I., (Beirut, B.T.).
- 5-Hadiyat al-arifeen asm'a al-mo'alifeen wa athar al-musanifeen, the agency of the venerable knowledge, B. I., (Istanbul, 1370 AH / 1951 AD).
- 6- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali (d. 816 AH / 1413 AD), Definitions, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, (Beirut, 1403 AH / 1983 AD).
- 7- Al-Hamawi, Ahmad bin Muhammad Makki Al-Husseini (d. 1098 AH / 1687 AD), Ghamz oyon al-al-basa'ir fi sharh al-ashbah wa al-nada'ir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, (Beirut, 1405 AH / 1985 AD).
- 8- Al-Khwarizmi, Muhammad bin Ahmed bin Yusuf Al-Katib Al-Balkhi (d. 387 AH / 997 AD), Keys to Science, ed: Ibrahim Al-Abyari, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 2nd Edition, (Beirut, B.T.).
- 9- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman (d. 748 AH / 1348 AD), Biography of the Nobles, Tah: Sheikh Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, 3rd Edition, (Beirut, 1405 AH / 1985 AD).
- 10- Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir (d. 666 AH / 1268 AD), Mukhtar Al-Sahih, Tah: Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Al-Asriya Library, 5th Edition, (Beirut, 1420 AH / 1999 AD).
- 11- Al-Zarkali, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali al-Dimashqi (d. 1396 AH / 1976 AD), Al-a'alam, Dar al-Ilm lil-Malayin, 15th edition, (Beirut, 1423 AH / 2002 AD).
- 12- Al-Zayyat, Ahmed, Ibrahim Mustafa, Hamed Abdel Qader and Muhammad Al-Najjar, al-mo'jam al-waseet , Dar Al-Da'wa, B.I., (Cairo, B.T.).
- 13- Saad Allah Chalabi, Saad Allah bin Isa bin Amir Khan (d. 945 AH / 1539 AD), Hashiya ala al-inaya Sharh al-Hidaya, ed: Sheikh Abdul Razzaq Ghalib al-Mahdi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, (Beirut, 1424 AH / 2003 AD).
- 14- Al-Safadi, Salah al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah (d. 764 AH / 1363 AD), Al-Wafi Al-Wafiyat, ed: Ahmad Al-Arnaout and Turki Mustafa, Dar Ihya Al-Turath, 1st Edition, (Beirut, 1420 AH / 2000 AD)

- 15- Tashkbarizadeh, Ahmad ibn Mustafa ibn Khalil (968 AH / 1561 AD), The Nu'maniyya al-shaqa'iq al-mo'maniya fi olam'a al-dawla al-othmania Dar al-Kitab al-Arabi, b. i. (Beirut, 1395 AH / 1975 AD).
Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz al-Dimashqi (d. 1252 AH / 1836 AD).
- 16- Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, Dar Al-Fikr, 2nd Edition, (Beirut, 1412 AH / 1992 AD).
- 17- Al-oqood al-doriya fi thanqih al-fatawi al-Hamidiyya, Dar al-Maarifa, B.I., (B.T.).
- 18- Abu 'Ubayd, al-Qasim ibn Salam ibn 'Abdullah al-Baghdadi (d. 224 AH/838 AD), Kitab al-Amwal, ed: Khalil Muhammad Haras, Dar al-Fikr, b.i., (Beirut, b.t.).
- 19- Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi (d. 395 AH / 1004 AD), the entirety of the language, ed: Zuhair Abdul Mohsen Sultan, Al-Resala Foundation, 2nd edition, (Beirut, 1406 AH / 1986 AD).
- 20- Ibn Qudamah al-Maqdisi, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad al-Jama'ili (d. 620 AH / 1223 AD), al-Mughni, Cairo Library, b.i., (Cairo, 1388 AH / 1968 AD).
- 21- Ibn Qatlubugha, Zain al-Din Abu al-Adl Qasim ibn Qatlubugha al-Suduni al-Jamali (d. 879 AH / 1474 AD), Taj al-tarajim fi tabaqat al-hanafiya, Tah: Muhammad Khair Ramadan Yusuf, Dar al-Qalam, 1st Edition, (Damascus, 1413 AH / 1992 AD).
- 22- Qal'aji, Muhammad Rawas, Hamid Sadiq Qunaibi, mo'jam lughat al-fuqaha, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition, (Jordan, 1408 AH / 1988 AD).
- 23- Kahale, Omar bin Reda bin Muhammad Ragheb (d. 1408 AH / 1987 AD), Dictionary of Authors, Al-Muthana Library, B.I., (Beirut, B.T.).
- 24- Al-Laknawi, Muhammad Abd al-Hai al-Hindi (1304 AH / 1887 AD), Tarab al-Amtal bi tarajim al-afadhil: Ahmad al-Zu'bi, Dar al-Arqam, 1st edition, (Beirut, 1418 AH / 1998 AD).
- 25- Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri (d. 450 AH / 1058 AD), Sultan's Rulings, Dar Al-Hadith, B.I., (Cairo, B.T.).
- 26- Al-Mohebi, Muhammad Amin bin Fadl Allah bin Moheb al-Din al-Hamawi (d. 1111 AH / 1699 AD), Summary of the impact in the notables of the eleventh century, Dar Sader, B.I., (Beirut, B.T.).
- 27- Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani (d. 593 AH / 1197 AD), Al-Hidaya fi Sharh Bedayat Al-Mubtadi, Tah: Talal Youssef, Dar Revival of Arab Heritage, B.I., (Beirut, B.T.).
- 28- Al-Maqrizi, Ahmed bin Ali bin Abdul Qadir (d. 845 AH / 1441 AD), al-sulook li ma'arifat lughat al-mulook, ed: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, (1418 AH / 1997 AD).

29- Mulla Khusraw, Muhammad ibn Faramriz ibn Ali (d. 885 AH / 1480 AD), Durar al-Hakam Sharh Gharar al-Ahkam, Dar Revival of Arabic Books, b.i., (b.t.).

30- Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Ali (d. 711 AH/1311 AD), Lisan al-'Arab, ed: Abdullah Ali al-Kabir, Muhammad Ahmad Hassab Allah and Hashem Muhammad al-Shazli, Dar al-Maarif, b.i., (Cairo, B.T.).

31- Najm al-Din al-Nasafi, Omar bin Muhammad bin Ahmad (d. 537 AH / 1142 AD), Talaba al-Talaba, Al-Amra Press, Al-Muthanna Library in Baghdad, (1311 AH / 1893 AD).

32- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH / 1277 AD), al-Majmoo' Sharh al-Muhdhab, Dar al-Fikr, b.i., (Beirut, b.t.).